تعريف المذهب لغة واصطلاحا وحقيقته

كتبه غريب الديار بتاريخ الثلاثاء ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤٢

إذا أراد المرء اليوم تعلم الفقه الإسلامي, فإنه ملزم بدراسة مذهب من المذاهب الفقهية, يتعلم من خلاله الفقه الذي سيعمل به.

هذه مسلمة عند الناس منذ قرون, فكل من أراد التفقه في الدين عليه بأن يدرس المذهب الفقهي الذي يقلد, ولا يمكن بحال من الأحوال الخروج على أحد المذاهب المعروفة, وحتى الذي يحاول التقيد بالكتاب والسنة, يعتبر من أتباع المذهب الظاهري.

بالطبع إذا سألت الناس عن أي مذهب كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فالكل سوف يقر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده مذهب من هذه المذاهب الفقهية أو المذاهب العقدية.

مما يطرح التساؤل لماذا إذن علينا أن نتمذهب, وأصلا ما هو المذهب لغة واصطلاحا ومتى بدأت المذاهب في الظهور, وما الذي جعلها تنتشر حتى أصبح لكل إنسان مذهب يتبعه ؟

هذه الأسئلة سوف أحاول أن أجيب عليها بالتفصيل وذلك من خلال المحاور التالية

- تعريف المذهب لغة
- تعريف المذهب اصطلاحا عند الأوصوليين
- متى ظهرت المذاهب وكيف انتشرت
- حقيقة المذهب وعلاقته بالإسلام

تعريف المذهب لغة

المذهب في اللغة مصدر ميمي من فعل ذهب, فنقول ذهب يذهب ذهابا ومذهبا, وهو الطريق الذي يسلكها الذاهب.

والمذهب في اللغة يطلق أيضا على المعنى المعنوي للطريق فنقول تفرق الناس في أمر كذا إلى مذاهب شتى, أي أنهم اختلفوا فيه إلى عدة وجهات نظر.

إذن المذهب هو الطريق الذي يسلكه الإنسان حقيقة ومعنويا

تعريف المذهب الفقهي اصطلاحا عند الأصوليين

في الواقع عند مراجعة كتب الأصوليين نجد بعض التعريفات للمذهب الفقهي متشابهة لحد كبير, ولكنها لا تعكس حقيقة المذهب التي سوف نراها إن شاء في آخر البحث وبالدليل

تعريف الأصوليين للمذهب هو كونه مجموعة الأحكام الفرعية الاجتهادية وشروطها وموانعها والحجج المثبتة لها, يقول القرافي في تعريف المذهب المالكي في الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ١٩٥ :

مذهب مالك ما اختص به من الأحكام الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها.

ويقول الدسوقي في حاشيته على الدرديري ١/١٩ :

مذهب مالك عبارة عما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادية التي بذل وسعه في تحصيلها".

أي أن المذهب في اصطلاح الأصوليين هو الأحكام الاجتهادية وما تعلق بها من حجج بنيت عليها وشروط وموانع.

ويقصد بالاجتهاد بذل الجهد واستفراغ الوسع في استخراج حكم شرعي ظني ليس بقطعي يقول صاحب مراقي السعود

بذلُ الفقيه الوسع أن يحصلا**ظنا بأنَّ ذاك حتمٌ مثلا

وبالطبع فإن ميدان الاجتهاد هي النصوص ظنية الدلالة أو إنعدام النص أصلا - بالطبع كل هذا بحسب الأصوليين - يقول صاحب نظم مفتاح الجنــة فــي نصـرة السنــة والأئـمـة:

ومذهب الإمام ما إليه**يذهب فيما ليس نص فيه

ويقول ابن أبي الأصبغ الأندلسي في معالم الأصول:

والاجتهاد إنما يكون**في كل ما دليله مظنون

إذن المذهب هو ماذهب إليه إمام المذهب وتلاميذه على أصوله من مصادر للتشريع غير القرآن والسنة وما بني عليها من أحكام بشروطها وموانعها هذا هو خلاصة تعريف المذهب الفقهي عند الأصوليين.

في الواقع هذا التعريف لا يعكس حقيقة المذاهب الفعلية, كما سوف نرى في تاريخ نشأة المذاهب

متى ظهرت المذاهب وسبب انتشارها

إن أول ظهور لما يمكن أن يكون نواة لنشأة المذاهب كان في عصر أبي حنيفة النعمان, فأبو حنيفة هو أول من اشتهر بالرأي كمصدر للتشريع مقابل النص.

أي أنه كان يرى أن القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد ولو صح, وبالتالي نجد أبا حنيفة وتلاميذه خصوصا أبا الحسن الشيباني وأبا يوسف القاضي لا يتحرجون من رد الحديث الصحيح إذا خالف قياسهم ويعللون ذلك بأن الحديث وإن كان صحيح إلا أنه ظني الثبوت, والقياس مقدم عليه عندهم من أمثلة ذلك

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ, أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُمَيْرٍ, أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: " سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ, فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلاتَانِ مَعًا "؟ ,

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا غَيْرَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ خَاصَّةً, فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَهُمَا الرَّجُلُ إِنْ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ, وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي, وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ

موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ١ / ٥٦

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ, أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ, وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ, أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا, فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» , قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ, يَنْبَغِي إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ أَنْ يُؤَمِّنَ الإِمَامُ, وَيُؤَمِّنَ مَنْ خَلْفَهُ, وَلا يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ, فَأَمَّا أَبُو حنيفة, فَقَالَ: يُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ وَلا يُؤَمِّنُ الإِمَامُ.

موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ١ / ٦٥

والأمثلة على هذا كثيرة جدا في المصدر السابق وفي غيره على الباحث عن الحق الرجوع إليها.

ظهور أبي حنيفة وأتباعه لم يكن ليمر مر الكرام, فعلماء الحديث أعلنوا الحرب عليه وفي مقدمتهم مالك بن أنس حيث قال واصفا أبي حنيفة :

إن أبا حنيفة كاد الدين , كاد الدين

وقال أيضا للوليد بن مسلم :

يذكر أبو حنيفة ببلدكم؟ قال: قلت: نعم , قال: ما ينبغي لبلدكم أن تسكن

المصدر الضعفاء الكبير للعقيلي ترجمة أبي حنيفة النعمان

هذه الحرب التي قادها علماء الحديث على أبي حنيفة ظلت مستمرة إلى أن أتى الشافعي وحاول أن يجد طريقا وسطا بين أهل الحديث وبين أهل الرأي, فخرج بمنهج هجين لا يعتمد على الرأي اعتماد أبي حنيفة وإنما يؤطره ويجعل له حظا من الدين حيث اعتبر أن بيان النص لكل شيء بعض منه تعبدنا الله بالاجتهاد فيه وقد فصلت قوله ذلك عندما تحدثت عن قوله سبحانه

﴿ وَيَومَ نَبعَثُ في كُلِّ أُمَّةٍ شَهيدًا عَلَيهِم مِن أَنفُسِهِم وَجِئنا بِكَ شَهيدًا عَلى هؤُلاءِ وَنَزَّلنا عَلَيكَ الكِتابَ تِبيانًا لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحمَةً وَبُشرى لِلمُسلِمينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

يمكن الرجوع للمقال الذي فيه نقاش ما قاله الشافعي بالضغط هنا.

بعد وفاة مالك ظهر التمذهب وذلك بالتعصب لمالك ضد أبي حنيفة, ثم بعد وفاة الشافعي ظهر من يتعصب له فبزغ مذهب ثالث.

هؤلاء المتعصبون بدؤوا في استقراء فتاوي شيوخهم لاستنباط الحجج التي بنوا عليها أحكامهم, ثم اعتمدوا تلك الحجج وأفتوا بناء عليها, ليس فقط فيما يستجد من أحكام, وإنما كانوا يفترضون المسائل ويجيبون عليها.

لقد كان هناك سباق غير معلن حول من يجيب أكثر, أو يقدم حلا لكل مسألة, وهكذا تولدت المسائل من المسائل وصارت صناعة الفتوى حرفة رائجة لنيل الحظوة الإجتماعية.

ساعد على هذا توجه المأمون الذي ترجم فلسفة الإغريق وشجع ولو بشكل لا إرادي على كسر بيضة الدين وتحويله من نصوص ثابتة إلى فكر بشري لكل فرد الحق في أن يدلوا دلوه فيه.

في هذا الوسط المفتوح على الفكر الإغريقي, لن يكون لصاحب الحديث فيه قيمة حقيقية, فهو غير مستعد للفتوى بالرأي ولذلك لا يرى العامة فيه عالما لأنه لا يجيب على مسائلهم كما يفعل أهل الرأي.

كما أنه لا يواكب توجهات الدولة المنفتحة على فلسفة الإغريق, ولذلك كان علماء الحديث هم الحلقة الأضعف خصوصا في عهد المأمون.

فلقد نكل بهم في فتنة خلق القرآن التي تبناها, والتي كان لها الأثر السيء في انتشار المذاهب عموما والفقهية منها خاصة, لأنها أعطت للرأي في الدين قداسة عند الدولة, وقبل ذلك الرأي لم يكن بتلك الأهمية.

إذن كخلاصة لهذا الباب ظهرت المذاهب الفقهية مع ظهور أبي حنيفة وساعد على انتشارها انفتاح الدولة على فلسفة الإغريق وكسر بيضة الدين الذي تحول في تلك الحقبة من نصوص الوحي إلى آراء بشرية مختلفة في كل شيء.

حقيقة المذهب وعلاقته بالإسلام

لنبدأ أولا من تعريف الأصوليين للمذهب والذي أوردناه من كتبهم آنفا, فإنهم يعرفون المذهب فيما ذهب إليه المجتهد في حالتين:

أن يكون الدليل ظنيا وهذا يشمل نوعين, وهما ما كان ظني الدلالة من القرآن والسنة أو ما كان ظني الثبوت من السنة, هذا هو القسم الأول من الأدلة التي يتطرق إليها الظن, والقسم الثاني هو الأدلة الظنية في نفسها كالقياس وغيره, وهذا القسم مندرج في الحالة الثانية والتي هي:

أن لا يجد المجتهد نصا في المسألة فيصير إلى الاجتهاد وذلك من خلال الأدلة الظنية الاجتهادية.

هذا هو زبدة تعريف الأصوليين للمذهب, والذي عند فحصه يتبين أن هؤلاء الأصوليون يفترضون أن الوحي قرآنا وسنة ليس فيه تفصيل كل شيء.

وإنما يحوي الوحي بعض الأحكام التفصلية وهي قليلة جدا كما صرح بذلك الجويني الشافعي حين قال:

فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة

البرهان في أصول الفقه ٢ / ٣٧

وبعض الأحكام شملها الوحي ولكن بألفاظ ظنية الدلالة هي ضمن إطار الاجتهاد, وبعض الأحكام لم يتحدث عنها الوحي أصلا, وهي التي نصير فيها إلى القياس وغيره من المصادر الإجتهادية.

إن ما سبق متفق عليه عند الأصوليين, وهو كاف في بيان أن الأصوليين هؤلاء بنوا المذهب على الطعن الصريح في استيعاب الوحي لكل الحوادث تفصيلا وحكما.

وهم بذلك يُكذِّبون بصريح القرآن حيث قال ربنا تعالى:

﴿ وَيَوۡمَ نَبۡعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٖ شَهِيدًا عَلَيۡهِم مِّنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]

حيث اعتبروا أن هناك شيء لم يذكره الوحي قرآنا وسنة, أو ذكره ولكن لم يبينه بشكل كاف, فهو محل الاجتهاد وهذا عين الكفر والعياذ بالله .

إن حقيقة المذاهب الفقهية في الواقع أسوأ مما قاله الأصوليون في تعريفهم, لأننا نجد أن المذاهب لا تقتصر على ما يعتبرونه ليس فيه نص عند المجتهد وإنما هي بالأساس تجعل المجتهد مشرعا مع الله له الحق في أن يعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمثلة التي ذكرت من قبل من معارضة أبي حنيفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شاهد .

لذلك المذاهب لا تقتصر على ما يعتبرونه ليس فيه نص وإنما تزاحم النص القطعي الصريح فتقبله تارة, وترده تارة, ومن ثم فهي أديان الهدف منها تحريف الإسلام والكيد له, ولو لم يشعر أصحابها بذلك.

إن الإسلام الذي يقوم على التسليم لله وحده وذلك من خلال اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به حصرا تحول في عقول الناس إلى المذهب الذي يقوم على التسليم لمجتهدي المذهب واتباعهم والانتساب لإمامهم .

وهكذا تم تحريف الإسلام إلى المذاهب, وبدل أن يكون دينا واحدا, صار أديانا مختلفة, سنة وشيعة, وأربعة مذاهب, تماما كما صار مع الإسلام الذي جاء به عيسى عليه السلام الذي تحول إلى كاثوليك وأقباط وغيرهم, ولا فرق, وتلك نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تحققت في اتباع أهل الكتاب من قبلنا.

طبعا يسوءك مقارنة الأمة اليوم بالأمم الأخرى ولكنك إذا تجردت وأردت معرفة الحق سوف يتضح لك أن أمتنا لا تختلف في شيء عن الأمم الأخرى فكما أن الأمم الأخرى لم تعد تتبع أنبياءها فعلا رغم كونها تدعي ذلك, فنحن أيضا لا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وإنما نتبع مذاهب قامت على الطعن في استيعاب النص للأحداث تفصيلا وحكما فما الفرق بيننا وبينهم ؟!

فكر جيدا فهذا أمر الدين وليس الدنيا والخطأ معناه الخلود في النار فانتبه ولا تقبل أن تدين بغير الإسلام الذي كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الذي عند أتباع المذاهب.